

الحماية الجزائية للغابات من حرقها و تخريبها في ظل القانون الجديد 12-23 المتعلق بقانون الغابات و الثروة الغابية

The criminal protection of forests from burning and sabotage under the new law 23-12 related to forest law and forest wealth

مكرلوف وهيبة

¹ جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، makrelouf@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2024/06/06

تاريخ القبول: 2024/06/02

تاريخ الاستلام: 2024/05/03

ملخص:

تعتبر البيئة الغابية ضرورية لبقاء البشرية، وتتميز الجزائر بتنوع غاباتها الأمر الذي تطلب الحفاظ على الثروة الغابية من كل اعتداء عليها بالحرق أو التخريب نصوص تجريرية وعقابية رادعة، توقع على كل من يتسبب في المساس بهذا المجال المهم. وبهذا الصدد أصدر المشرع الغابي نصوص جديدة بموجب قانون 23_21 المتضمن قانون الغابات والثروة الغابية ليضمن حماية جزائية للغابات وخول سلطات مهمة للشرطة القضائية الغابية للتحري و معاينة الجرائم التي تمس البيئة.

كلمات مفتاحية: لثروة الغابية، البيئة الغابية، شرطة الغابات، حرق الغابات، حماية جزائية للغابة.

Abstract:

The forest environment is essential for the survival of humanity, and Algeria is distinguished by the diversity of its forests, which requires the preservation of forest wealth from any attack, whether by fire or sabotage, through deterrent criminal and punitive provisions, imposing penalties on anyone who causes harm in this important area. In this regard, the forestry legislator has issued new provisions under Law 23-21, which includes forest law and forest wealth, to ensure criminal protection of forests and grant important powers to the forestry judicial police to investigate and inspect crimes that affect the environment.

Keywords: forest wealth, forest environment, forestry police, forest fires, criminal protection of forests.

المقدمة:

حماية الغابة و الثروة الغابية تعد من أهم محاور الحماية القانونية التي يجب أن تحظى باهتمام المشرع لارتباطها بشتى مجالات الحياة و للتهديدات الخطرة التي تتعرض لها البيئة الغابية.والجزائر لديها مساحات غابية شاسعة لابد الحفاظ عليها من أي اعتداء أو تخريب يمس التوازن البيئي و يزعزع استقراره ممتلكات الدولة الوطنية.الأمر الذي فرض وضع نصوص قانونية تحمي الغابة و الثروة الغابية. و قد عرف هذا المجال العديد من النصوص القانونية التي وجهت لها بعض النقائص حاول المشرع تداركها بعد حقبة زمنية طويلة دامت قرابة أربعين سنة منذ 1984 بسن نصوص جديدة بموجب قانون 12-23 المتضمن قانون الغابات و الثروة الغابية.و هو الأمر الذي دفعنا لإلقاء نظرة عليه و الوقوف على أهم المستجدات. و قد برر وزير الفلاحة و التنمية الريفية عند عرضه لمشروع التعديل أنه جاء لتكييفه مع المتطلبات الجديدة و المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي و التغيرات المناخية و مكافحة التصحر ومشاركة كل الأطراف المعنية في التسيير المستدام للثروة الغابية الوطنية ضمن نظرة اقتصادية و اجتماعية جديدة.و الإشكالية المطروحة إلى أي مدى وفق المشرع في تعديله لقانون الغابات المستحدث لضمان حماية جزائية للغابات مما يهددها من حرائق و تخريب؟و الإجابة عليها تطلبت منا إتباع المنهج التحليلي للنصوص الجديدة في القانون الغابي و قانون العقوبات .

حاولنا تناول الموضوع من حيث معرفة الجديد في مجال جرائم الغابات و بالأخص حرائق الغابات و تخريبها في المبحث الأول و التطرق لدور الشرطة الغابية في مكافحة هذه الجرائم و خصوصية المسؤولية الجزائية في هذا المجال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: جديد قانون الغابات في مجال التجريم و العقاب

يلجأ المشرع إلى تجريم بعض الأفعال والتجاوزات المرتكبة ضد الثروة الغابية لحمايتها والمحافظة عليها عندما تعجز الوسائل الوقائية لتوفير الحماية اللازمة للغابات. الأصل في التجريم والعقاب مخول القانون العقوبات باعتبار أن الاعتداء على الغابات يعتبر من مجال جرائم الأموال، وقد خصص لها المشرع القسم الثامن منه بنصوص تجريمه وعقابه. إلا أن ملاحظ أن المشرع ضمن تحديده الجديد لقانون العقوبات قرر تحويل بعض المواد التي تخصه من قانون العقوبات وإدراجها ضمن نصوصه الخاصة بغيره توفير نصوص حماية جزائية خاصة به كنصوص مكمله لقانون العقوبات. إلا أننا سجلنا أنه أبقى على بعض النصوص في قانون العقوبات و أخرى عدلها بعقوبات جديدة وتجرىم خاص، مما يتطلب منا تحديد الجديد في التجريم (المطلب الأول) والعقاب (المطلب الثاني) في قانون الغابات والثروة الغابية المستحدث للوقوف على أهم المستجدات في هذا المجال.

المطلب الأول: جرائم الحريق المستحدثة بنص خاص.

عند اطلاعنا على قانون العقوبات الجديد لفت انتباهنا أن معظم الجرائم الخاصة بحرق الغابات المنصوص عليها فيه كانت موجودة في قانون العقوبات،¹ و أدرجها ضمن نصوصه

¹ المواد 396 الى 399 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو سنة 1996 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم. بالقانون رقم 01-90 المؤرخ في 26/06/2001، الجريدة الرسمية 34، ص. 18 المعدل و المتمم

تخريبها في ظل القانون الجديد 23-12 عنوان المقال: الحماية الجزائية للغابات من حرقها و

المتعلق بقانون الغابات و الثروة الغابية

الخاصة،² مع بعض التعديلات إما بإضافة جرائم جديدة لم تكن موجودة أو تعديل بعض العقوبات التي كنت موجودة بعقوبات أخرى سواء أكثر شدة أو أقل شدة كما رفع من مبالغ الغرامات التي كانت موجودة سابقا، و عدل من أركان بعض الجرائم و هو ما سنحاول توضيحه. ما تميز به قانون الغابات القديم أنه كان ينص على جرائم أغلبها مخالفات و عقوباتها جد بسيطة و غرامات مالية جد ضئيلة و لا تتماشى مع تطورات البيئة و التنمية المستدامة، و هي عقوبات غير رادعة و لا توفر الحماية الكافية للثروة الغابية و لربما ما أصاب الجزائر من موجة الحريق التي عرفتها في السنوات الأخيرة لاسيما صيف 2021 جعل المشرع يتفطن إلى ضرورة إعادة النظر في المجال الجزائري الحمائي للغابات بهدف المحافظة على الثروة الغابية الوطنية.

و بهذا فقد أصدر مشرعنا ترسنة قانونية متنوعة في مجال تجريم الاعتداء على الغابات بحرقها أو تخريبها و و اعتمد المشرع الغابي على تصنيف ثنائي لجرائم حريق الغابات و جعلها إما جنحا أو جنائيات، و هذا ما سنحاول الوقوف عليه و تحليله تباعا.

أولا: جنح الحرق الغابي المستحدثة

ذهب المشرع إلى التجريم بنص على كل شروع في الجنح المنصوص عليها في حرائق الغابات بنفس عقوبة الجنحة التامة.³

لم يكتف المشرع بالجنح البسيطة العقوبة بل شدد الجنح لتصل عقوبتها لحدود جنائية نظرا لخطورة الاعتداء على المجال الغابي و الآثار السلبية التي تسبب للمجتمع من جرائمها و

² المواد من 136 إلى 142 من القانون 23-21 المؤرخ في 23-12-2023 المتضمن قانون الغابات و الثروات الغابية، الجرية الرسمية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر، العدد 83، ص.05.

³ المادة 161 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

الأضرار البيئية التي تنتج عن الحرائق و اندلاع النيران في المجال الجوي الذي قد يسبب الاختناق للإنسان و التلوث البيئي.

هناك بعض الجنح البسيطة المستحدثة في ظل القانون الغابي الجديد، منها جنح كان منصوص عليها في قانون العقوبات و أعيد إدراجها في القانون الغابات الجديد مع تعديل في حدود العقوبة. مما خلق تناقضا في التجريم بين النص العام و الخاص و كان من الأجدر على المشرع لو ألغى التجريم الغابي من قانون العقوبات لتفادي تضارب النصوص.

1- جريمة الحرق العمدي لملك غابي خاص

استحدثها المشرع الجنائي الغابي،⁴ كونه لم يكن منصوص عليها في قانون العقوبات. جرم حريق أملاك تابعة للمتهم إذا سبب ضرر للغير.⁵ و اعتبرها جناية ستحدث عنها لاحقا. الملاحظ أن التعديل أضاف جريمة جديدة هي الحرق العمدي لملك غابي للمتهم حتى و لو لم يسبب أي ضرر للأملاك العمومية أو الغير و اعتبر أن وضع الشخص النار عن قصد في ملكه ضمن الأملاك الخاصة المحددة حصرا ضمن نص التجريم السالف الذكر يشكل جريمة في حد ذاته حتى و لو لم يسبب أي ضرر للغير. و تمثلت أركان الجريمة الخاصة هنا في:

الفعل المادي: المتمثل في وضع النار ، أي الحريق بأي وسيلة كانت، و أن تكون الأملاك الغابية تابعة للفاعل. و لم يشترط المشرع تحقق نتيجة إجرامية محددة. فالجريمة قائمة حتى و لو لم تسبب أي ضرر للملك العمومي و الغير. أما محل الجريمة، بالرجوع إلى قانون العقوبات حدد الشيء محل الحرق بصفة موسعة ليشمل المباني و المساكن و المركبات و الطائرات و غيرها، و أضاف الغابات و الحقول

⁴ المادة 1/136 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

⁵ المادة 397 من قانون العقوبات المعدل و المتمم

تخريبها في ظل القانون الجديد 23-12 عنوان المقال: الحماية الجزائية للغابات من حرقها و

المتعلق بقانون الغابات و الثروة الغابية

و قلع الأشجار و حتى المحصولات الموضوعة في أكوام و حزم. إلا أن النص المستحدث للغابات فقد حصرها في الملك الغابي سواء في حالتها العادية أو بعد قطعها أكل مكونات الأملاك الغابية.⁶ أما الركن المعنوي للجريمة، فهي جريمة عمدية تشترط أن يتم وضع النار عمدا من الفاعل أي توافر القصد الجنائي بمجرد علم الجاني أن إشعال النار تم في ملك غابي خاص مادام يدخل ضمن حماية الثروة الغابية.

و لعل المشرع لم يترك الحرية للأشخاص في حرق ممتلكاتهم الغابية و قرر ردعهم بالعقاب لأن هذا الحرق حتى و لو في ملكه الخاص من شأنه أن يؤدي إلى امتداد النار للأملاك الغابية المجاورة و يأخذ فعله وصفا جنائيا آخر.⁷ فقرر تجريم هذا الفعل بنص خاص و لو لم يسبب أي ضرر للغير لأن ذلك يمثل اعتداء على الثروة الغابية المهتدة بالهلاك نتيجة تصرفات لاعقلانية من الأفراد التي أصبحت تهدد المجتمع و البيئة ككل.

و اعتبر بعض رجال القانون سابقا قبل صدور هذا النص الجديد أن حرق ملك الجاني مشروع و يحق له إتلافه و إشعال النار فيه كيفما يشاء.⁸ إذا لم يصب الغير بأضرار. وهو الفراغ الذي سده المشرع بتجريمه لحرق الغابات المملوكة لخواص باعتباره واقعا على البيئة ككل و يهددها بالخطر و بهذا يكون المشرع قد وفق بتجريمه لهذا الفعل الذي كان مباحا قبل ذلك و أضاف حماية أكثر للبيئة.

2- جريمة تخريب الحرق غير العمدي للأملاك الغابية

ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون⁶ عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2016-2017، ص. 201-202.

⁷ المادة 398 من قانون العقوبات المعدل و المتمم

⁸ وليد ثابتي، المرجع السابق، ص. 224.

أ- بداية الحرق غير العمدي من الأفعال المجرمة في قانون العقوبات و أعاد المشرع نفس النص و أدرجه في قانون الغابات الجديد. والمستحدث أن ذات النص تم تعديل العقاب فيه، و أضاف فقرات أخرى لم تكن موجودة في قانون العقوبات.

فيما يخص أركان الجريمة التي كانت موجودة سابق نفسها في النص الحالي و أصبح يوجد نصين أيهما الواجب التطبيق فالأصل أن النص الخاص يقيد العام و لهذا سنجيب على ذلك عند الحديث عن العقاب فيهما.

اشترط المشرع لقيام الحرق دون قصد للأموال الغابية توافر أركان منها: الفعل الإجرامي؛ هو الحرق الغابي بإشعال النار مهما كانت الوسيلة المستعملة المتسببة في ذلك كعود ثقاب او سجائر أو مواد سريعة الالتهاب كالعطور و المبيدات.⁹ أو أي شيء آخر يسبب التهاب النار. أضاف ان محل الحرق يكون شيئا مملوكا للغير، أي ليس مملوكا للجاني -إما لأفراد أو الدولة-.¹⁰

أما محل الجريمة فقد حصره المشرع في الأملاك لمنصوص عليها قانونا،¹¹ كالغابات و الغيضة و مقاع الأشجار و أخشاب موضوعة في أكوام و غيرها المتواجدة بالغابات. الملاحظ أن النص القديم لقانون العقوبات لم يحدد طبيعة الملك الغابي على سبيل الحصر بل اشترط ان يكون ملك للغير دون تحديده. على خلاف النص الجديد حصره قانونا كما سبق التوضيح.

⁹ وليد ثابتي، المرجع السابق، ص.224.

¹⁰ عزوز ابتسام، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع لجزائري، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سنة 2021، ص.296.

¹¹ المادة 137 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

الركن المعنوي؛ فهو جريمة غير عمدية تقوم على الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية المتمثل في؛ الرعونة و عدم الانتباه، الإهمال و عدم الاحتياط، و عدم مراعاة الأنظمة.¹² فهي جريمة غير إرادية كرمي عود ثقاب مشتعل وسط أكوام العشب و النباتات و الأشجار في الغابة.¹³ أ- أضاف المشرع فقرة جديدة للنص الجديد¹⁴ و هو جريمة الحرق غير العمدي المؤدي إلى جرح أو عاهة مستديمة. و هو نص لم يكن موجودا في قانون العقوبات. و العبرة في العقاب هنا هي نتيجة الحرق العمدي أدت إلى جروح للضحية أيا كانت مدتها ما لم تصل للعاهة أو أدت إلى عجز دائم لا يمكن جبره هنا فيها مساس بسلامة الأشخاص و صحتهم التي يحميها المشرع من كل اعتداء بخصوص عامة و تصبح بذلك هذه الجريمة إلى جريمة ضد الأشخاص و ليس الأموال و لهذا المشرع وعيا منه بخطورة الاعتداء وقع عقوبة على مرتكبيها.

و الاختلاف بين الفقرة الأولى و الثانية من النص الجنائي الجديد أن الأولى؛ الحريق مس الممتلكات-أي الأموال- و هي أشياء مادية. أما الثانية؛ فالحريق يمس السلامة الجسدية للأشخاص و هو ما جعل بض التشريعات المقارنة كمصر تعتبرها من جرائم الأشخاص رغم تعرضه للنقد.¹⁵

ج- و آخر فقرة استحدثها المشرع ضمن النص الجديد هي جريمة الحرق العمدي المؤدي للوفاة-جنحة- و جعل العقوبة هنا أشد تصل إلى الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات

¹² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 16، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 152-156.

¹³ الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص. 80.

¹⁴ المادة 2/141 من قانون الغابات الجديد 23-21

¹⁵ عبد الرزاق بن خروف، التامينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص. 191.

و غرامة مالية. لجعلها تتماشى و حجم الضرر الجسماني الذي يسببه فعل الحرق كلما تفاقم تكون العقوبة أكثر. فلا يعقل أن يعاقب الشخص بخطئه غي العمدي في احراق ممتلكات مادية كما يعاقب إذا مس الحرق حياة الأشخاص المحمية دستوريا.¹⁶

3- جريمة اشعال النار دون الاحتياط أو لغرض الطهي غير المرخص أو التخلي عن

النفائات المسبب للحريق

اعتبر المشرع جريمة اشعال النار دون الاحتياط أو لغرض الطهي غير المرخص و غير المهياً أو التخلي عن النفائات المسبب للحريق،¹⁷ جريمة مستحدثة نظرا لاستهثار الزائرين للغابة، و ترك نفائاتهم مرمية بالغابات متسببين في التلوث البيئي و التهاب النار في بقايا الطعام الذي يتكونه أو بقايا السجائر و في الأماكن غير المخصصة للتنزه، ليعاقبهم بعقوبة جنحية لردعهم و منعهم من التصرفات الامبالية و التي قد تؤدي الى كوارث بيئية و أضرار جسيمة.

ثانيا: جنائات الحرق الغابي المستحدثة

نظرا لخطورة الحريق الغابي و ما ينتج عنه من أضرار على عدة مجالات، و لاسيما ما حدث في حريق صيف 2021 بالجزائر الذي مس عشرات الهكتارات من الأراضي و توفي العديد من الأشخاص خصوصا في مناطق الأوراس و القبائل من أرض الوطن و شملت الخسائر الغابات و الحيوانات و انتشرت في المناطق الجبلية المسكونة و تم زرع الخوف في نفوس الأهالي.¹⁸ الأمر الذي دفع المشرع إلى ضرورة التدخل بنصوص عقابية خاصة و صارمة توقع على كل من تسول له نفسه الإضرار بالملك الغابي و الثروة الغابية. و جعله يضع نصوص عقابية تصل للجنايات لتحقيق الردع العام. نظرا لخطورة هذه الجرائم و

المادة 38 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 16
الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020. المتضمن التعديل الدستوري

المادة 142 من قانون الغابات الجديد 23-21

وكالة الأنباء الجزائرية، الجمعة 2021/12/24 9:43 على الموقع <http://www.aps.dz/ar/societe/118718-2021>.

اطلع عليه يوم 2024/05/01 الساعة 14:25.

تخريبها في ظل القانون الجديد 23-12 عنوان المقال: الحماية الجزائية للغابات من حرقها و

المتعلق بقانون الغابات و الثروة الغابية

مساسها بأمن واستقرار البلاد، توقع على كل من يضمم للجزائر بالسوء و يريد تخريب و تدمير الأملاك الغابية الوطني نظر لأضرارها التي تبقى أمد بعيد.

1- جناية الحرق العمدي لملك غابي خاص المؤدي للأضرار.

جعل المشرع الحرق العمدي لملك غابي خاص الذي لا يسبب ضررا للملك العمومي و الغير جنحة. إلا أنه في الفقرة الثانية من ذات النص¹⁹، اعتبر أن وضع النار عمدا في غابات أو غيضة أو غيرها المحددة في النص السالف الذكر إذا سبب ضرر للملك العمومي و الغير يعتبر الفاعل مرتكبا لجناية لها نفس عقوبة النص الوارد في قانون العقوبات.²⁰ و بهذا يكون المشرع قد استبدل نص قانون العقوبات بالنص الجديد لقانون الغابات و هو الواجب التطبيق باعتباره النص الأحدث و الخاص و هذا هو الحل القانوني الواجب الاتباع أي تطبيق النص الجديد و يعتبر بمثابة إلغاء ضمني لنص المادة 397 من قانون العقوبات.

2- جناية الحرق العمدي لغابات مملوكة للغير.

الملاحظ أن الفقرة الأولى من قانون الغابات من الجديد²¹ موجودة سابقا في قانون العقوبات،²² و هي بمثابة نص قديم أعيد إدراجه في قانون الغابات الجديد و أبقى على وصف الجناية إلا أنه خفض الحد الأدنى و الأقصى من العقوبة و أضاف الغرامة. الملاحظ أن الاختلاف بين النص القديم لقانون العقوبات و الجديد للغابات أن هذا الأول محل الجريمة فيه أوسع من النص الجديد الذي حصره المشرع في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار و غيرها المتواجد داخل الغابات، و أن تكون الأموال

¹⁹ المادة 2/136 من قانون الغابات الجديد 23-21

²⁰ المادة 397 من قانون العقوبات المعدل و المتمم

²¹ المادة 1/137 من قانون الغابات الجديد 23-21

²² المادة 3/396 من قانون العقوبات المعدل و المتمم

غير مملوكة للجاني، و لا يشترط أن تكون مملوكة للدولة²³ باعتبار أن هناك نص آخر يجرم الحريق لممتلكات الدولة. ولم يشترط أن تسبب ضرر للغير، فمجرد إشعال النار في ملك غابي للغير يعتبر جناية معاقب عليها حتى و لو لم ينتج عنها ضرر.

3- جناية مستحدثة الحرق العمدي لملك غابي للغير المؤدي للأضرار.

استحدث هنا المشرع نص جديد²⁴ غير موجود في النصوص العقابية السابقة. و جعل الحرق العمدي لملك الغير إذا نتج عنه ضرر بالأموال العمومية و الغير فعل مجرم، أي أن التجريم مربوط بهذه النتيجة الإجرامية. و اعتبره ظرفا مشددا يرفع عقوبة الجناية نظرا لخطورة الاعتداء المضر للأموال العمومية و الغير.

4- جناية الحرق العمدي للأموال غابية للدولة أو إحدى مؤسساتها الخاضعة

للقانون العام

هذه الجريمة نفسها كان منصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الغابات الجديد²⁵ و العقوبة ذاتها أي أن المشرع استبدل النص العم بنص تجريمي خاص أي القانون الغابي الجديد و هو الواجب التطبيق، و لا إشكال لتماثل العقاب في كلا النصين. إلا أن الجديد في التعديل أن محال الجريمة يقع على ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها في قانون العقوبات و أضاف لها عبارة ملك غابي للدولة للتأكيد ان الحماية هنا تشمل الغابات المهتدة بالهلاك و المساس بها بمثابة اعتداء على ممتلكات كل المواطنين. أما الركن المعنوي: فالجريمة عمدية و تتطلب قصد جنائي عام ؛ علم الجاني بركان الجريمة و اتجاه ارادته إلى الحرق العمدي لملك الدولة أو إحدى مؤسساتها. و أضاف عنصر جديد لم يكن موجود في الجريمة في القانون العام هو القصد الجنائي الخاص بأن يتم الحريق بغرض الاعتداء على البيئة أو المحيط

23 المادة 396 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم تقابلها المادة 138 من قانون الغابات الجديد 21-23

24 المادة 2/137 من قانون الغابات الجديد 21-23

25 المادة 138 من قانون الغابات الجديد 21-23

تخريبها في ظل القانون الجديد 23-12 عنوان المقال: الحماية الجزائية للغابات من حرقها و

المتعلق بقانون الغابات و الثروة الغابية

أو اتلاف الثروة الغابية و الحيوانية أو لأي غرض آخر غير مشروع و هو الأمر المستحدث في قانون الغابات الجديد.

5- جناية الحرق العمدي للغابات بامتداد النار.

هذه الجريمة نفسها كان منصوص عليها في قانون العقوبات،²⁶ و استبدلت في قانون الغابات

الجديد²⁷ و شدد العقاب في النص الجديد، و أضاف الغرامة المالية.

اعتبر أن الحريق معاقب عليه سواء الأشياء التي وقع حرقها مملوكة للجاني أم لا و أدت إلى إمتداد

النار للأماكن العمومية و الخاصة على حد سواء. باعتبار ذلك يشكل اعتداء على البيئة الغابية ككل

المملوكة لجميع المواطنين.

6- جناية الحرق العمدي للغابات المؤدي إلى:

1- المؤدي لوفاة شخص أو عدة أشخاص: هذه الجريمة نفسها كان

منصوص عليها في قانون العقوبات²⁸، و قانون الغابات الجديد²⁹ و

أحالتنا المشرع الغابي إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات و قرر الإبقاء

على عقوبة الإعدام.

2- إذا أدى الحريق العمدي إلى جرح أو عاهة مستديمة

²⁶ المادة 398 من قانون العقوبات المعدل و المتمم

²⁷ المادة 139 من قانون الغابات الجديد 23-21

²⁸ المادة 399 من قانون العقوبات المعدل و المتمم

²⁹ المادة 1/140 من قانون الغابات الجديد 23-21

هذه الجريمة نفسها كان منصوص عليها في قانون العقوبات،³⁰ و قانون الغابات الجديد.³¹ و العقوبة في كلا النصين هي نفسها. فلا داعي لوجود نصين و كان الأجدر بالمشرع إلغائه للنص القديم. و التعديل الجديد هو بمثابة إلغاء ضمني لما ورد في هذا الصدد في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: العقوبات المستحدثة في قانون الغابات في حرائق الغابات

سبق الإشارة أن النصوص الجديدة قانون الغابات جاءت بعقوبات كانت موجودة سابقا و أحيانا أخرى عدلت العقوبات إما بتخفيفها أو تشديدها، و أضافت الغرامات المالية أو رفعت من قيمتها عما كان سابقا و هو أمر لطالما نبه رجال القانون أن العقوبات المالية في هذا المجال رمزية و غير رادعة و لا تتماشى و متطلبات الاقتصاد الوطني. و التساؤل هل يطبق النص الجديد الأقل عقوبة من قانون العقوبات أم النص القديم الأكثر شدة؟ سنحاول الإجابة على ذلك و سنوضح العقوبات الجنحية و الأخرى الجنائية كما يلي:

أولا : العقوبات الجنحية

1- عقوبة جريمة الحرق العمدي لملك غابي خاص

يعاقب عليها المشرع في الفقرة الأولى من النص الجديد³² بالسجن من 03 إلى 05 سنوات و بغرامة مالية من 300 ألف دج إلى 500 ألف دج. إذا لم تسبب ضرر.

2- عقوبة جريمة تخريب الحرق غير العمدي للأماكن الغابية

³⁰ المادة 2/399 من قانون العقوبات المعدل و المتمم

³¹ المادة 2/140 من قانون الغابات الجديد 23-21

³² المادة 2/136 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

تخريبها في ظل القانون الجديد 23-12 عنوان المقال: الحماية الجزائية للغابات من حرقها و

المتعلق بقانون الغابات و الثروة الغابية

إذا أدى إلى اتلاف ملك الغير يعاقب عليها المشرع في الفقرة الأولى من النص الجديد³³ بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين و بغرامة مالية من 300 ألف دج إلى 500 ألف دج . و الملاحظ أنه تم تخفيض الحد الأقصى فيها عن الموجود في قانون العقوبات.³⁴

جريمة اشعال النار دون الاحتياط أو لغرض الطهي غير المرخص أو التخلي عن النفايات المسبب للحريق

أما الفقرة الثانية من ذات النص قضت بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 50 ألف إلى 100 ألف أو منحت للقاضي سلطة تقديرية للتخيير بين هاتين العقوبتين.

ثانيا : العقوبات الجنائية

1-عقوبة جناية الحرق العمدي لملك غابي خاص المؤدي للأضرار.

يعاقب عليها المشرع في الفقرة الثانية من النص الجديد³⁵ بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 300 ألف دج إلى 500 ألف دج .إذا سببت ضرر للأمولاك العمومية و للغير. وهي نفس العقوبة في قانون العقوبات.³⁶ و الواضح أن التطابق يعني الغاء ضمني للنص العام القديم

2-عقوبة جناية الحرق العمدي لغابات مملوكة للغير

³³ المادة 141 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات و تقابلها المادة 405 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم التي عدلت عقوبتها بعدما كانت فيها العقوبة من 06 أشهر الى 03 سنوات.

³⁴ تقابلها المادة 397 من قانون العقوبات المعدل و المتمم التي عدلت عقوبتها بعدما كانت فيها العقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات .

³⁵ المادة 136 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

³⁶ تقابلها المادة 397 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .تطابق العقاب بين النصين.

يعاقب عليها المشرع في الفقرة الأولى من النص الجديد³⁷ بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 500 ألف دج إلى مليون دج. و لو لم يسبب ضرر

3-الحرق العمدي لملك غايي للغير المؤدي للأضرار

يعاقب عليها المشرع في الفقرة الثانية من النص الجديد³⁸ بالسجن المؤقت من 12 سنة إلى 15 سنوات و بغرامة مالية من 1200.000 دج إلى 1500.000 دج. إذا سببت ضرر للأموال العمومية و للغير و هي عقوبة مستحدثة لم تكن موجودة سابقا و بهذا يكون المشرع أضاف جيمة جديدة لتوفير حماية أكثر للثروة الغابية.

4-عقوبة الحرق العمدي للأموال غابية للدولة أو إحدى مؤسساتها الخاضعة للقانون العام

يعاقب عليها المشرع في الفقرة الأولى من النص الجديد³⁹ بالسجن المؤبد. وهي نفس العقوبة في قانون العقوبات.⁴⁰ و الواضح أن التطابق يعني الغاء ضمني للنص العام القديم

5-عقوبة الحرق العمدي للغابات بامتداد النار.

يعاقب عليها المشرع في الفقرة الثانية من النص الجديد⁴¹ بالسجن المؤقت من 10 سنة إلى 15 سنة و بغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 1500.000 دج. وهي نفس العقوبة في قانون العقوبات.⁴²

³⁷ المادة 1/137 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات. تقابلها المادة 396 من قانون العقوبات المعدل و المتمم التي عدلت

عقوبتها بعدما كانت فيها العقوبة من 10 سنوات الى 20 سنة .

³⁸ المادة 2/137 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

³⁹ المادة 138 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

⁴⁰ تقابلها المادة 396 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم . تطابق العقاب بين النصين.

تقابلها المادة 396 من قانون العقوبات المعدل و المتمم التي عدلت عقوبتها بعدما كانت فيها العقوبة من 10 سنوات الى 20 سنة .

⁴¹ المادة 139 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

⁴² تقابلها المادة 398 من قانون العقوبات المعدل و المتمم . عدلت عقوبتها بعدما كانت فيها العقوبة من 10 سنوات الى 20 سنة

تقابلها المادة 396 من قانون العقوبات المعدل و المتمم التي عدلت عقوبتها بعدما كانت فيها العقوبة من 05 سنوات الى 10 سنوات .

تخريبها في ظل القانون الجديد 23-12 عنوان المقال: الحماية الجزائية للغابات من حرقها و

المتعلق بقانون الغابات و الثروة الغابية

يعاقب يعاقب الجديد أولى بالتطبيق لأنه أصلح للمتهم و و الأحدث هذا ما خلق التناقض بين النصوص. و كان من الأولى الغاء النص العام و ترك التجرم في الغابات للنصوص الخاصة بهذا المجال.

6- عقوبة الحرق العمدي للغابات المؤدي إلى المؤدي لوفاة شخص أو عدة أشخاص

يعاقب عليها المشرع في النص الجديد⁴³ بالإعدام. وهي نفس العقوبة التي احالنا فيها لقانون العقوبات.⁴⁴ و كان من الأولى ادراجها في النص الجديد بدون احاة لقانون العقوبات و الغائها منه و ما يعاب على المشرع ان تعديله أدى الى وجود نصين في نفس الجريمة. ما يتوجب إزالة الازدواجيو في التجريم.

7- عقوبة الحرق العمدي للغابات المؤدي إلى جرح أو عاهة مستديمة

يعاقب عليها المشرع في النص الجديد⁴⁵ بالسجن المؤبد. وهي نفس العقوبة في قانون العقوبات.⁴⁶ يعاقب يعاقب الجديد أولى بالتطبيق لأنه أصلح للمتهم و و الأحدث هذا ما خلق التناقض بين النصوص. و كان من الأولى الغاء النص العام و ترك التجرم في الغابات للنصوص الخاصة بهذا المجال.

المبحث الثاني: الجديد في دور شرطة الغابات في مكافحة جرائم الغابات

و خصوصية المسؤولية الجزائية فيها

في ظل القانون الغابي الملغى لسنة 1984، كانت تعرف جهة الضبطية بعنوان الضبط الغابي إلا أن المشرع في قانونه الجديد 2023 أطلق على الفصل الأول منه تسمية شرطة الغابات، و هي الجهة المخول لها قانونا سلطة البحث و التحري و معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون الغابات المستحدث

⁴³ المادة 1/140 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

⁴⁴ تقابلها المادة 399 من قانون العقوبات المعدل و المتمم. تطابق العقاب بين النصين.

تقابلها المادة 396 من قانون العقوبات المعدل و المتمم التي عدلت عقوبتها بعدما كانت فيها العقوبة من 10 سنوات الى 20

سنة .

⁴⁵ المادة 2/140 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

⁴⁶ تقابلها المادة 2/399 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

— بعد إلغاء النصوص السابقة بنص صريح⁴⁷، تحت رقابة و إشراف النيابة العامة. فمن هم الأشخاص المؤهلين لذلك و ما اختصاصهم الإقليمي، و ما هو الدور المنوط بها في معاينة الجرائم هو ما سنحاول تناوله في المطلب الأول و ما خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم حريق الغابات فيما يتعلق بظروف التشديد و التخفيف و العقاب على الشروع فيها سنتعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجديد في دور شرطة الغابات

حدد المشرع الأشخاص المؤهلين لممارسة الضبط القضائي للغابات قانونا، و حولهم سلطة البحث و التحري و معاينة الجرائم الغائية و حدد اختصاصهم الإقليمي.

أولا: الأشخاص المؤهلين لممارسة الضبط القضائي للغابات و اختصاصهم الإقليمي

نص القانون الغابي المستحدث⁴⁸ أن شرطة الغابات يتولاها ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات. و منحهم صفة ضباط الشرطة القضائية و نص أن من يتمتع بهذه الصفة هم:

- الأشخاص المحددين في قانون الإجراءات الجزائية.⁴⁹
- الضباط المرسمون التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات المعينون بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المكلف بالغابات.⁵⁰
- إلى جانبهم اعتبر ضباط و ضباط الصف التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات الذين لم يشملهم التعيين بقرار مشترك المذكور أعلاه. أعوانا للضبط القضائي⁵¹

⁴⁷ المادة 164 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

⁴⁸ المادة 124 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

المادة 15 و ما يليها من لأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو سنة 1996 المتضمن قانون الإجراءات⁴⁹ الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015. الجريدة الرسمية العدد 40، ص28.

⁵⁰ المادة 125 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

⁵¹ المادة 125 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

تخريبها في ظل القانون الجديد 23-12 عنوان المقال: الحماية الجزائية للغابات من حرقها و

المتعلق بقانون الغابات و الثروة الغابية

و من تم توكل لأعضاء الضبط القضائي العام المحدد في قانون الإجراءات الجزائية أو الضبط الخاص المحددين في قانون الغابات الجديد، مهمة الكشف عن الجرائم التي تمس الملك الغابي.
و ألزم هذه الفئات بآداء اليمين القانونية أمام المحكمة و ارتداء الزي الرسمي و حمل سلاح الخدمة.⁵²

إلا أن المستحدث أن المشرع لم يتحدث عن المطرقة الغابية،⁵³ التي كان منصوص عليها في النصوص الغابية الملغاة. و لعل هذا يعني أن المشرع استبعدها و تخلى عنها من إجراءات المتابعة و هو أمر لم يوضحه المشرع صراحة.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للضبطية لغابية

أما الاختصاص الإقليمي للضبطية الغابية في القانون الجديد⁵⁴ حدد لضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للسلك الخاص بإدارة الغابات يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

إلا أن الجديد استثناء، و في حالة الاستعجال يمكنهم أن يباشروا مهامهم في كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي الذين ينتمون إليه، أي أن المشرع منحهم تمديد الاختصاص الإقليمي بشرط أن يتم إخطار مسبقا النيابة العامة التابعين لدائرة اختصاصها.

و من تم يكون المشرع قد وسع الاختصاص الإقليمي للضبط القضائي الغابي عند معاينتهم لجرائم تمس الغابات. و هذا شيء إيجابي جاء استجابة للوضع الخطير و المستعجل الذي لا يحتمل

⁵² المادة 127 و 128 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

⁵³ أنظر بالتفصيل جميلة دوار، جريمة المطرقة الغابية في التشريع لجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022، ص. 786-802.

⁵⁴ المادة 1/130 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

التأخير في ملاحقة المجرمين المتسببين في جرائم الغابات و الإضرار بالبيئة حتى لا يفلتوا من العقاب و لا تضيق أدلة الإدانة ضدهم.

منح المشرع لشرطة الغابات عند اكتشاف جرائم تمس الملك الغابي صلاحية البحث و التحري عن هذه الجرائم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قانون الغابات الجديد، و ذلك بجمع الأدلة و كل المعلومات المتعلقة بجرائم الغابات، و لهم الحق في تتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن المنقولة إليها و وضعها تحت الحراسة. كما منحهم صلاحية تفتيش المنازل و المباني و الأماكن المسورة المتجاورة بعد حصولهم على إذن مكتوب من النيابة العامة مع وجوب استظهاره عند التفتيش الذي يكون في أوقات محددة قانونا.⁵⁵

يتعين على الشرطة المختصة أن تحرر محضر بأعمالها مرفق بجميع الوثائق و الأشياء المحجوزة و ينوه فيه عن صفتها و يسلم إلى وكيل الجمهورية فور إتمام عملهم.⁵⁶

الملاحظ أن القانون الغابي الملغى أعطى لشرطة الغابات اقتياد المشتبه فيه المتلبس بالجريمة فورا إلى وكيل الجمهورية المختص قانونا أو إلى ضابط الشرطة القضائية الأقرب و لكن لم يخول لهم توقيفهم. لكن المستحدث في القانون الجديد انه نص على حق الشرطة القضائية الغابية في توقيف المتلبس بالجريمة الغابية، و اقتيادهم إلى النيابة المختصة.⁵⁷ و هي صلاحية مهمة و تسهل عمل الضبطية و فيها تقييد و لو مؤقت لحريات الأفراد. و هذه السلطة الجديدة فيها اعتراف من المشرع بالدور المهم و الحساس الذي يقوم فيه أعضاء شرطة الغابات، و مهمتهم النبيلة التي يقومون بها للحفاظ على مكونات البيئة.

لا شك ان هذا التوقيف من شأنه أن يسهل مهمتهم في معاينة الجرائم و يحول دون إتلاف أدلة الإثبات في الجريمة. و إذا أبدى مرتكب الجريمة مقاومة لعناصر الضبطية تمثل تهديد خطير لهم طلب

55 المادة 2/129 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

56 المادة 131 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

57 المادة 133 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

تخريبها في ظل القانون الجديد 23-12 عنوان المقال: الحماية الجزائية للغابات من حرقها و

المتعلق بقانون الغابات و الثروة الغابية

مساعدة القوة العمومية. ويثبتون المقاومة في المحضر، و يرسلونه مباشرة للنيابة العامة المختصة. كما يمكن لهم في حالة الضرورة القصوى أثناء تأدية مهامهم، الاستعانة بالقوة العمومية.⁵⁸

المطلب الثاني: خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم حريق الغابات

نص التعديل الجديد على ظروف تشديد خاصة بجرائم الغابات تؤدي إلى رفع العقوبة المحكوم بها. و قد تقع أعدار قانونية تخفف الجزاء على مرتكب هذه الجرائم. و بهذا يكون المشرع الغابي قد أحاط جرائم حريق الغابات بخصوصية في توقيع الجزاء المناسب و مدى إمكانية توقيع عقوبة العمل النفع العام على هذا المجال على النحو التالي:

أولاً: فيما يخص ظروف التشديد

نص المشرع في التعديل الجديد على ظروف تشديد عام لكل جرائم الغابات و هو ظرف العود⁵⁹ كظرف مشدد بحكم القانون المنصوص عليه في قانون العقوبات.

يتعين هنا على القاضي أن يتحقق قبل الحكم من توافر الشروط العامة التالية:

- صدور حكم نهائي سابق ضد المتهم بالادانة.
- ارتكاب جريمة جديدة لاحقة للجريمة السابقة معاقب عليها قانوناً.⁶⁰
- توافر شروط العود بأن تكون جريمة العود الموجبة للتشديد من نفس نوع و طبيعة الجريمة السابقة.

⁵⁸ المادة 134 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

⁵⁹ المادة 155 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

⁶⁰ عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائية الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها، دار هوم، الجزائر، 2017، ص. 17-18.

كما نص المشرع على ظرف مشدد جديد خاص بجرائم حريق الغابات المنصوص عليها سابقا.⁶¹ تتمثل في ارتكاب هذه الجرائم في الحالات التالية:

- إذا كان الفاعل عوناً عمومياً سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.⁶²
- إذا ارتكب في مجالات محمية
- توافر ظرف الليل
- إذا تعدد الجناة.⁶³

جعل المشرع العقوبة المشددة و ترفع للعقوبة القصوى أي توقع عليهم الحد الأقصى لعقوبة جرائم حريق الغابات السالفة الذكر.

ثانياً: فيما يخص الأعدار القانونية و ظروف التخفيف

نظراً لخطورة الاعتداء على المجال الغابي باعتباره يهدد البيئة الغابية و المجتمع ككل فإن الأشخاص الذين تخول لهم أنفسهم ارتكاب جرائم حرائق الغابات و تخريبها يعتبرون مجرمين خطرين ويشكلون خطر يهدد المجتمع، ولا بد من ردعهم. وبهذا حرمهم المشرع من الاستفادة من ظروف التخفيف⁶⁴ المنصوص عليها في قانون العقوبات. أما الأعدار القانونية المخففة فهي إما أن تخفف العقوبة أو تعفي منها واعتبر أن التبليغ للسلطات بجرائم الاعتداء على الغابات قبل المتابعة بذات الجرائم لا يعفيه من العقاب إنما يخفف العقوبة وينزل بها إلى توقيع النصف⁶⁵ على المبلغ الذي كان له دور في ارتكاب جرائم تمس الثروة الغابية. و هذا لمنح فرصه للقبض على مرتكبيها ولتوبة الجاني وندمه على ما اقترف من جرائم.

الخاتمة:

⁶¹ المواد 136-137-139-141-142 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

⁶² أي تطلب توافر صفة خاصة في الجاني .

⁶³ المادة 154 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

⁶⁴ المادة 157 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

⁶⁵ المادة 156 من قانون 23-21 المتعلق بالغابات

تخريبها في ظل القانون الجديد 23-12 عنوان المقال: الحماية الجزائية للغابات من حرقها و

المتعلق بقانون الغابات و الثروة الغابية

يمثل حرق وإشعال النار في الغابات من أخطر الجرائم التي تهدد البيئة الغابية والأموال العامة والخاصة ومن شأنها أن تؤدي إلى آثار سلبية جمّة مما دفع المشرع إلى إعادة النظر في التشريع الجزائي في مجال جرائم حريق الغابات.

ومن بين التعديلات نص على جنح ما كان موجودا في قانون العقوبات وأخرى جديدة استحدثت بالتعديل الجديد بما يتماشى متطلبات حماية الثروة الغابية إلا انه يعاب عليه أنه أبقى ذات النصوص في قانون العقوبات و لم يقيم بإلغائها مما خلق تناقض العقوبات بين النص العام و الخاص و أدى إلى التناقض و التضارب في العقوبات و من الواجب إزالته قانونا. وهو ما ناشد المشرع إلى رفعه. كما أنه بالرغم من الصلاحيات التي حولها لشرطة الغابات إلا أنها لازالت ضيقة لا تتماشى مع خطورة الجرائم الماسة بالثروة الغابية.

التوصيات:

- ضرورة إلغاء النصوص العقابية الخاصة بجرائم الغابات من قانون العقوبات لتفادي التضارب بين نصوص القانونية العقابية العامة والخاصة بقانون الغابات
- ضرورة توسيع دائرة اختصاص شرطه الغابات في الحالات المستعجلة لكامل التراب الوطني لملاحقه مجرمي الغابات كما هو الحال للشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية
- ضرورة منح الضبط الغابي صلاحيات أكثر تسمحهم لهم بمعانته الجرائم الغابية نظرا لخطورتها

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو سنة 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015. الجريدة الرسمية العدد 40، ص.28.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في يونيو سنة 1996 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم. بالقانون رقم 01-90 المؤرخ في 26/06/2001، الجريدة الرسمية 34، ص.18 و كذا القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية 71 ، ص. 10. و كذا قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 15، ص.03. و كذا قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84، ص.26. المعدل و المتمم.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون 23-21 المؤرخ في 23-12-2023 المتضمن قانون الغابات و الثروات الغابية، الجرية الرسمية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر، العدد 83، ص.05.

ثانيا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 16، دار هومة، الجزائر، 2017.
- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.
- عبد العزيز سعد، أوضاع العقوبة الجزائرية الأصلية و الحالات التي تطرأ عليها، دار هومه، الجزائر، 2017.
- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.

ثالثا: المقالات

- __عزوز ابتسام، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع لجزائري، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سنة 2021، ص.290-303.
- جميلة دوار، جريمة المطرقة الغابية في التشريع لجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، سنة 2022، ص.786-802.

تخريبها في ظل القانون الجديد 23-12 عنوان المقال: الحماية الجزائية للغابات من حرقها و

المتعلق بقانون الغابات و الثروة الغابية

رابعاً: الأطروحات

- ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2016-2017.

خامساً: المواقع على شبكة الأنترنت

وكالة الأنباء الجزائرية، الجمعة 2021/12/24 9:43 على الموقع <http://www.aps.dz/ar/societe/118718-2021>. اطلع عليه يوم 2024/05/01 على الساعة 14:25.